



**Publication Interne du Centre d'Information et de Documentation**

**Journal Officiel**  
**de la République Tunisienne**  
*Recueil de Textes Officiels*

9 juin 2020

163<sup>ème</sup> année

N°53

قرار من وزير 14 2020 يتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة و المؤسسات

20 2019 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي

“جناين الوسطي”.

إن وزير الطاقة و المناجم و الانتقال الطاقوي ،

17 1999 93 2017 30 2017 41

اللاحقة و آخرها القانون عدد 41

5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه 2000 713

2013 6 2013 1514

2 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات 2000 946

الأولية المكونة لسندات المحروقات،

9 فيفري 2010 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات 2010 241

"جناين الوسطي" وملحقاتها،

27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، 2020 19

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات و دراستها.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 2007  
"جناين الوسطي".

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 افريل 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف  
"جناين الوسطي"

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 14 2011 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات  
"جناين الوسطي"

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالتمديد في الصلوحية المدة الأولى لرخصة البحث  
"جناين الوسطي"

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة  
"جناين الوسطي"

وعلى قرار وزير 13 2017 المتعلق بالترخيص في إحالة كلية للحقوق و  
"جناين الوسطي"

وعلى قرار وزير الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية الأولى  
"جناين الوسطي"

وعلى قرار وزير الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة المؤرخ في 20 2019 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث  
"جناين الوسطي"

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات .

قرر ما يلي :

- تلغي أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من قرار وزير الصناعات و المؤسسات الصغرى و المتوسطة المؤرخ

20 2019 المشار إليه أعلاه و تعوض بما يلي :

- فقرة ثانية ( جديد ) : 248 كيلومترا مربعا أي ما يعادل 62 محيطا أوليا و تحدد بالزوايا

و أرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي و ذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 2000 2 2000 :

	الزوايا
274186	1
274194	2
286194	3
286192	4
288192	5
288190	6
290190	7
290184	8
288184	9
288182	10
286182	11
286174	12
276174	13
276186	14
274186	1/15

2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

14 2020 .

وزير الطاقة و المناجم و الانتقال الطاقوي

## "دويرات" .

إن وزير الطاقة و المناجم و الانتقال الطاقى ،

93	1999	17	1999	كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
30	2017			اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 2017
61	2017	24	2017	المتعلق بالموافقة علي الاتفاقية و ملحقاتها الخاصة برخصة استكشاف
				"دويرات" .
713	2000	5	2000	5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم
1514	2013	6	2013	تنقيحه بالأمر عدد 1514 2013
946	2000	2	2000	2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
				الأولية المكونة لسندات المحروقات،
19	2020		27	27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها ،
				و علي قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات و دراستها ،
			28	2017 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي
				"دويرات"
18	2019			18 لدى الإدارة العامة للمحروقات و الذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة
				البتروولية و شركة " مازارين انرجي تونس ب . " التمديد بسنة في مدة صلاحية رخصة استكشاف المحروقات "دويرات" .
		29	2019	و علي الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 29 .2019
				و علي تقرير المدير العام للمحروقات .

قرر مايلي :

22 - يمدد بسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "دويرات"

ديسمبر 2019 إلى غاية 21 ديسمبر 2020 لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية و شركة "مازارين انرجي تونس ب. "

2 - يتعين خلال مدة التمديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار, انجاز برنامج الأشغال المتعهد به و المقدر تكلفته

الجميلة بمليونين و خمسمائة ألف دولار .

3- تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لإحكام القانون عدد 39 1999 17 1999 كما تم تنقيحه

وإتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون عدد 41 2017 30 2017 و لمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه .

4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

14 2020 .

وزير الطاقة و المناجم و الانتقال الطاقوي